مجلة بحوث جامعة تعز Taiz University Research Journal العدد (48) Issue (48) TURJ ISSN : 2958-7484 Vol :48.pp.139-177 يونيو 2026م June 2026م

الحاكمية في التصور الإسلامي
(مقاربة مفاهيمية في ضوء الاستدلال بالعموم المعنوي)

Hakimiyyah in Islamic Thought

A Conceptual Inquiry in Light of General Semantic Scope

الباحث: صادق عبده سيف حسن

الملخص

يتناول هذا البحث مفهوم الحاكمية في التصور الإسلامي من خلال دراسة تأصيلية تعتمد على تحليل دلالات مادة (حكم) في النصوص الشرعية، واستقراء استعمالاتها في القرآن الكريم والسنة النبوية، بهدف بيان شمول هذا المفهوم واتساعه ليشمل الأبعاد العقدية والتشريعية والسياسية.

ويعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي في ضوء العموم المعنوي، بوصفه أداة منهجية تسهم في الكشف عن الدلالات الكلية للنصوص، وتمنع اختزال مفهوم الحاكمية في جانب دون آخر، خاصة الجانب السياسي.

وتوصل البحث إلى أن الحاكمية في الإسلام تمثل مقتضى من مقتضيات التوحيد، وأنها تقوم على مرجعية الوحي في التشريع والتوجيه، مع إقرار مجال الاجتهاد البشري ضمن هذه المرجعية. كما بيّن أن دلالات الحاكمية في النصوص الشرعية جاءت متعددة ومتكاملة، بما يعكس شمولها وامتدادها في مختلف مجالات الحياة.

ويخلص البحث إلى ضرورة إعادة فهم الحاكمية في إطارها الكلي المتوازن، وربطها بأصولها العقدية ومقاصدها الشرعية، بما يحقق تصورًا أكثر دقة واتساقًا مع المنهج الإسلامي.

الكلمات المفتاحية :الحاكمية، العموم المعنوي، التوحيد، التشريع، الفكر الإسلامي.

Abstract

This study explores the concept of hakimiyyah in Islamic thought through a detailed analytical examination grounded in the semantic range of the root Hokm (حكم) as it appears in the Islamic revealed texts. It investigates the meanings and usages of this root in the Qur'an and the Prophetic Sunnah in order to demonstrate the comprehensiveness of the concept and the breadth of its doctrinal, legislative, and political dimensions.

The study employs an inductive and analytical method informed by the notion of general semantic scope, treating it as a methodological approach that helps uncover the overarching meanings embedded in the texts and guards against reducing hakimiyyah to a single dimension, especially its political aspect.

The study concludes that hakimiyyah in Islam is intrinsically linked to tawhid, and that it is founded upon the authority of revelation in legislation and guidance, while still affirming the role of human reasoning and juristic interpretation within the bounds of that reference framework. It further shows that the textual indications of hakimiyyah in the Shar'i sources are diverse and integrated, reflecting its comprehensiveness and its extension across the various spheres of life.

The study ultimately calls for a reconsideration of hakimiyyah within its balanced and holistic framework, reconnecting it to its creedal foundations and higher legal objectives in a way that yields a more accurate and methodologically coherent understanding in harmony with the Islamic worldview.

Keywords: Hakimiyyah, general semantic scope, tawhid, legislation, Islamic thought.

المقدمة

تُعدّ مسألة الحاكمية في التصور الإسلامي من القضايا المحورية التي تشكّل أحد المرتكزات الكبرى في بنية الفكر الإسلامي، لما لها من صلة وثيقة بجوهر التوحيد، وبطبيعة العلاقة بين الإنسان وخالقه، وبين المجتمع والدولة، وبين السلطة والتشريع. فهي ليست مجرد مفهوم سياسي أو قانوني، بل تمثّل إطارًا كليًا ناظمًا للرؤية الإسلامية للوجود والحياة، يتداخل فيه العقدي بالتشريعي، والروحي بالمادي، والفردي بالجماعي.

وقد اكتسب هذا المفهوم أهمية متزايدة في الفكر الإسلامي المعاصر، نتيجة ما شهده من توظيفات متعددة، بعضها اتجه إلى تضييق دلالته وحصره في نطاق الحكم السياسي والتشريع القانوني، وبعضها الآخر وسّع دائرته دون ضبط منهجي يراعي سياقاته النصية وأصوله الشرعية. الأمر الذي أفضى إلى قدر من الاضطراب المفاهيمي، والتباين في الفهم والتطبيق، خاصة في ظل التحولات التي شهدتها بنية الدولة الحديثة، وما رافقها من إشكالات تتعلق بمصدر السلطة، وحدود التشريع، وطبيعة العلاقة بين الدين والسياسة.

وتبرز أهمية هذا البحث من كونه يسعى إلى إعادة تأصيل مفهوم الحاكمية في ضوء أصوله اللغوية والشرعية، وربطه بمنهجه الاستدلالي القائم على العموم المعنوي للنصوص، بما يكشف عن شمول هذا المفهوم وامتداده في مختلف مجالات الحياة. كما تتجلى أهميته في تصحيح كثير من التصورات الجزئية أو الاختزالية التي تعاملت مع الحاكمية بوصفها قضية سياسية محضة، متغافلة عن امتداداتها العقدية والأخلاقية والمعرفية، كما أنها تمثل لب العبودية.

كذلك تكتسب الدراسة أهميتها من كونها تعالج مفهومًا يتصل اتصالًا مباشرًا ببنية النظام الإسلامي في الحكم والتشريع، وتسهم في بيان الأساس الذي تقوم عليه شرعية السلطة، وحدود العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ومجال الاجتهاد البشري في إطار النص الشرعي. فضلاً عن أنها تسهم في بناء رؤية متوازنة تجمع بين ثبات الأصول ومرونة الفروع، بما يحقق التفاعل الإيجابي مع الواقع دون إخلال بالثوابت.

وفي هذا السياق، تأتي هذه الدراسة محاولةً للإجابة عن الإشكالية الرئيسة المتمثلة في: ما حقيقة الحاكمية في التصور الإسلامي في ضوء الاستدلال بالعموم المعنوي؟ وما يترتب على ذلك من تساؤلات فرعية تتعلق بدلالاتها اللغوية والقرآنية، وبنائها الاصطلاحي، وأقسامها، وأدلتها، وأبعادها العقدية والسياسية والقانونية، وكيفية الاستدلال عليها بالعموم المعنوي.

ويسعى البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أبرزها:

بيان المفهوم اللغوي والشرعي لمادة (حكم) واستعمالاتها المختلفة .

تأصيل مفهوم الحاكمية في ضوء النصوص الشرعية ودلالاتها العامة .

استقراء أدلة الحاكمية من القرآن الكريم والسنة النبوية وتحليلها .

إبراز دور العموم المعنوي في توسيع دلالة الحاكمية وربطها بمختلف مجالات الحياة .

توضيح العلاقة بين الحاكمية وبنية النظام السياسي والقانوني في الإسلام .

وقد تناولت بعض الدراسات مفهوم الحاكمية من زوايا عقدية وسياسية وقانونية، مع تركيز ملحوظ على بعدها السياسي ونقد اختزالها فيه، غير أن الباحث – في حدود اطلاعه – لم يقف على دراسة أفردت هذا الموضوع بعنوانه وبمنهجه القائم على العموم المعنوي، وهو ما يسعى هذا البحث إلى معالجته.

وقد اعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال تتبع النصوص الشرعية واستقراء دلالاتها، ثم تحليلها في ضوء العموم المعنوي لاستخلاص التصور الكلي لمفهوم الحاكمية، مع الاستفادة من المنهج التأصيلي في ربط الجزئيات بالكليات.

واقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الحاكمية

- المطلب الأول: الحاكمية في اللغة
- المطلب الثاني: الحاكم في القرآن الكريم
- المطلب الثالث: الحاكمية في الاصطلاح

- **المبحث الثاني: أقسام الحاكمية وأبعادها ومستوياتها**
  - المطلب الأول: أقسام الحاكمية
  - المطلب الثاني: أبعاد الحاكمية
  - المطلب الثالث: مستويات الحاكمية
- **المبحث الثالث: الاستدلال بالعموم المعنوي على حاكمية الله**
  - المطلب الأول: استخدام الاستقراء للدلالة على حاكمية الله سبحانه
  - المطلب الثاني: العموم العقلي (العرف الشرعي) المستفاد من الخطاب الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم
  - المطلب الثالث: العموم المستفاد من التعلق بالمقاصد والحكم
- **الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات**

المبحث الأول: مفهوم الحاكمية

الحاكمية مصدر صناعي مأخوذ من مادة (حكم). وسوف نقف في هذا البحث عند الجذر اللغوي لهذه المفردة حتى يتسنى لنا الوصول إلى معناها الاصطلاحي.

المطلب الأول: الحاكمية في اللغة

أصل الحاكمية مأخوذ من مادة (حكم). يقول ابن فارس: "الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع، وأول ذلك الحُكمُ، وهو المنع من الظلم. وسُمّيت حَكَمة الدابة لأنها تمنع، يقال: حكمت الدابة وأحكمتها، ويقال: حكمت السفيه وأحكمته إذا أخذت على يده، والحكمة سميت بذلك لأنها تمنع من الجهل. وحُكّم فلان في كذا إذا جعل أمره إليه، والمُحكم المجرب المنسوب إلى الحكمة"(١).

وجاء في القاموس المحيط: "الحُكم بالضم: القضاء، وحكمه في الأمر تحكيما أمره أن يحكم"(٢). وجاء في لسان العرب: "حكم: الله سبحانه وتعالى أحكم الحاكمين، وهو الحكيم، له الحكم سبحانه وتعالى. قال ابن الأثير: في أسماء الله تعالى الحكم والحكيم، وهما بمعنى الحاكم، وهو القاضي، وهو فعيل على فاعل، أو هو الذي يحكم الأشياء ويتقنها. والحكم يعني العلم. قال

تعالى: ﴿وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا﴾ [مريم: ١٢]. والعرب تقول: حكمت وأحكمت وحكّمت، بمعنى منعت ورددت، ومن هذا جُعل الحاكم بين الناس لأنه يمنع الظالم من الظلم"(٣).

المطلب الثاني: الحاكمية في القرآن الكريم

والحكم في القرآن الكريم جاء دالا على أوجهٍ ومعانٍ متعددة، منها:

١- رسم حدود الحلال والحرام وتشريع ما يشاء سبحانه:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١]. قال القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية: "لأن الذي هو مالك الكل، يحكم ما يريد لا معقب لحكمه، يشرع ما يشاء كما يشاء"(٤).

٢- الحكم بمعنى الإرادة القدرية:

قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَحۡكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكۡمِهِۦۚ وَهُوَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾ [الرعد: ٤١]. قال الشوكاني رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية: "أي يحكم ما يشاء في خلقه، فيرفع هذا ويضع هذا، ويحيي هذا ويميت هذا، ويغني هذا ويفقر هذا، وقد حكم بعزة الإسلام وعلوه على الأديان"(٥).

٣- الحكم بمعنى النبوة والرسالة:

قال الله سبحانه وتعالى حاكيا عن موسى عليه السلام: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسۡتَوَىٰٓ ءَاتَيۡنَٰهُ حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [القصص: ١٤].

وقال عن لوط عليه السلام: ﴿وَلُوطًا ءَاتَيۡنَٰهُ حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا﴾ [الأنبياء: ٧٤].

وكذلك أخبر عن يوسف عليه السلام: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ ءَاتَيۡنَٰهُ حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ﴾ [يوسف: ٢٢].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير سورة يوسف: "أي استكمل عقله وتم خلقه، (آتيناه حكماً وعلماً) يعني النبوة، أنه حباه بها بين أولئك الأقوام"(٦).

٤- الحكم بمعنى الإمامة العظمى (الرئاسة):

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النساء: ٥٨].

قال القرطبي رحمه الله تعالى: "هذا خطاب للولاة والأمراء والحكام"[٧].

٥- الحكم بمعنى الفعل السياسي المتعلق بإدارة الناس:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ﴾ [ص: ٢٦].

وهذه الآية، كما قال المفسرون مثل الطبري وغيره، جاءت بمعنى الفصل في الخصومات والقضاء بين الناس بالعدل والإنصاف[٨]، إلا أنها بمدلولها العام تتعلق بكل فعل سياسي، ووجوب أن ينطلق من الحق والبعد عن أهواء النفس.

وكذلك جاءت تصريفات مادة (حكم) في القرآن الكريم بمعنى الإتقان الذي هو ضد الفساد: ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١].

وجاءت بمعنى: الثابت الذي لا ينسخ الذي بلغ الغاية في الوضوح والبيان: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧].

وجاءت مادة حكم أيضًا للدلالة على القضاء والقدر، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم إني عبدك وابن عبدك، ماضٍ في حكمك»[٩]، أي ما قضيته لي وقدرته.

ومن خلال هذه التصريفات المتعددة لمادة (حكم) نجد أن الرابط بينها جميعًا هو حاكمية الله المتعلقة بإرادته الكونية القدرية، وكذلك بناء الفعل السياسي على إرادته الشرعية الدينية.

المطلب الثالث: الحاكمية في الاصطلاح

مصطلح الحاكمية مصطلح صناعي، فهو وإن كان جذره اللغوي مأخوذًا من مادة (حكم)، إلا أنه في الوقت ذاته يمثل جذراً فلسفيًا وفكريًا وثقافيًا باتجاهات متعددة، فهو يعمل على تقديم تصور واضح، لفكرة فلسفية تمثل جوهر الدين وأصول الممارسة السياسية، كما أنه بأبعاده يجيب على أسئلة طبيعة الدولة وعلاقة أفرادها من حكام ومحكومين، وكذلك يجيب على سؤال: أين دور الأفراد والهيئات العلمائية ومجالس الأمة والبرلمانات.

فهو إذًا مصطلح يصعب فهمه بعيدًا عن شبكة من المفاهيم الفرعية التي يستدعيها أثناء محاولة تحليله وفهمه، إذ من الصعب العسير أن تلم بمفهوم الحاكمية دون فهم شبكة المفاهيم المرتبطة به، ومن تلك المفاهيم: مفهوم الدين، ومفهوم العبادة، ومفهوم الحكم، ومفهوم الألوهية، والخلق،

والدنيا والآخرة، والحلال والحرام.

إذ إن مفهوم الحاكمية لا ينفك عن هذه المفاهيم، بل يتموضع في وسطها ويمثل الرابط لكل تلك المفاهيم، ورغم هذا التداخل والتشابك والربط بين مفهوم الحاكمية وتلك المفاهيم، إلا أنه يبقى لكل مفهوم منها تميزه وخصوصية(١٠).

إن مدلول الحاكمية في التصور الإسلامي لا ينحصر أو يقتصر في تلقي الشرائع القانونية من الله والتحاكم إليها وحدها والحكم بها دون سواها، بل يتعدى ذلك إلى بيان مصدر الدين وهو الله، وامتثال إرادته في العقيدة والشريعة والأخلاق.

إذا يمكن أن نضع تعريفا اصطلاحيا للحاكمية فنقول: هي حضور عقيدة الإسلام وشريعته وأخلاقه في واقع الحياة(١١). لكن هذا الحضور قد يكون حضورًا قدريًا كونيًا لدى بعض الأفراد، وعليه يميل الباحث إلى التعريف التالي:

الحاكمية: هي خضوع الدولة بجميع هيئاتها وأفرادها لعقيدة الإسلام وشريعته وأخلاقه.

فهذا التعريف المختار يتضمن العديد من المعايير، منها:

١- بيان مصدر الدين وأنه الله سبحانه وتعالى.

٢- حضور الجانب العملي المتمثل بخضوع الدولة لمصدر الدين.

٣- العموم والشمول بحيث لا يقتصر على التشريع فقط، بل يشمل حضور العقيدة والشريعة والأخلاق.

٤- امتثال مراد الله عز وجل.

المبحث الثاني: أقسام الحاكمية وأبعادها ومستوياتها

المطلب الأول: أقسام الحاكمية

من خلال التصريفات لمفردة الحكم، التي تم من خلالها اصطناع مصطلح الحاكمية، يتضح أن الحاكمية تنقسم إلى قسمين:

- الحاكمية التكوينية: وهي المتعلقة بربوبية الله سبحانه وتعالى وأفعاله المتعلقة بالخلق والتدبير وإجراء السنن والمقادير، وهي متحققة في خلقه لا تتخلف عنهم.

– الحاكمية التشريعية: وهي المتعلقة بألوهية الله سبحانه وتعالى وإعمال شريعته وإرادته الشرعية.

أولاً: الحاكمية التكوينية

وهي إرادة الله الكونية القدرية التي تتمثل في المشيئة العامة المحيطة بجميع الكائنات، فكل ما كان ويكون لا يخرج عن سلطان هذه الإرادة، ولا يند عنها، لأنها تعني القضاء الكلي الناتج عن العلم الإلهي العام المترتب على الحكمة الكونية في الأفعال الإلهية(١٢).

فإن الناس مخلوقون، وإن الله هو الذي أحدث هذا الخلق، فلم يخلقوا هم أنفسهم بأنفسهم، قال تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُواْ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴾ [الطور: ٣٥]. وذلك يقتضي على البداهة والإنصاف الاعتراف بسلطان أعلى قادر وحده على الخلق، فإذا ثبت الاعتراف بذلك السلطان القادر على الخلق والإيجاد، فإن ذلك يقتضي اعترافًا آخر بسيادة الأمر والتوجيه لهذا السلطان، وجعل الحاكمية له، لأن من قدر على الخلق قدر على الأمر وتفرد به، وأي محاولة للخروج عن سلطانه سيكون ظلمًا واستكبارًا بغير حق، فضلًا عن أنه جحود وكفران(١٣).

قال تعالى: ﴿أَمْ جَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُواْ كَخَلْقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْۚ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّٰرُ﴾ [الرعد: ١٦]. فهو سبحانه له الوحدانية في الخلق، وله الوحدانية في القهر، وهي أقصى درجات السلطان.

قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْۖ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَٰلِكُم مِّن شَيْءٍۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الروم: ٤٠]. فالحاكمية لا تقبل التجزئة، ولم يكن جزء من أجزائها ليرجع إلى أحد من دون الله بأي وجه من الوجوه، وإن نظام هذا الكون مرتبط بأصله ومركزه ارتباطًا وثيقًا، فقد خلقه الله الواحد الأحد، وبحكمه الفرد الصمد، وهو الذي يملك كل السلطة والصلاحيات فيه، الإله الأوحد.

فلا يد لأحد غير الله في خلق هذا النظام، ولا شريك مع الله في إدارته وتدبيره، ولا قسيم له في

ملكوته. وبما أن الله هو مالك السلطة، فإنه هو وحده ربكم في الشؤون المدنية والسياسية، وكذلك هو الملك ومالك الملك، وهو الشارع والمقنن، وهو الآمر والناهي(١٤).

إن التصور الإسلامي للحاكمية الكونية لله سبحانه وتعالى يقوم على أن الله عز وجل خلق كل شيء في هذا الوجود، وأودعه قانونه الثابت الذي يؤدي على أساسه وظيفته التي خلق لها. فكما أن الله سبحانه أعطاه وجوده وهيئته، قدر له القانون الذي يهديه لأداء هذه الوظيفة، قال تعالى: ﴿قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِيٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٥٠]، وقال: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى * ٱلَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ * وَٱلَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾ [الأعلى: ١-٣].

إن هذا الكون كله بيد الله، ومنها حياة البشر، فهي في قبضة الله شأنها شأن الكون كله، وهذه السلطة لا يمكن أن تتجزأ، فلا يمكن أن تكون السلطة في أمر الخلق بيد، وأمر الرزق بيد أخرى، وأن تكون الشمس مسخرة لهذا، وتكون الأرض مذللة لذاك، كما لا يمكن أن يكون الإنسان في يد والمرض والشفاء في يد أخرى، والموت والحياة بيد ثالثة.

فإنه ولو كان الأمر كذلك لما أمكن لنظام هذا الكون أن تقوم له قائمة، فمما لا بد منه أن تكون جميع السلطات والصلاحيات بيد حاكم واحد يرجع إليه كل ما في السماوات والأرض، فإن نظام هذا العالم يقتضي أن يكون الأمر كذلك وهو في الواقع كذلك بيد الله سبحانه وتعالى(١٥).

وبالتالي فإن من الطغيان والإجرام، بل الحمق والوقاحة، أن يدعي أحد من الناس أو طائفة منهم أن له أو لهم حق الحاكمية على جماعة الناس، أي حق تصريف حياتهم في الأرض

وفق إرادته ورغبته، فذلك من الفساد في الأرض وإفساد حياة الناس، فأنى لإنسان ذلك وهو لا يملك من أمر نفسه ولا من أمرهم شيء، ثم هذا هو النشوز عن نظام الكون الذي يدين لله سبحانه ويسير وفق حكمته وحاكميته المسلم له المتدين بدينه، قال تعالى: ﴿أَفَغَيۡرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبۡغُونَ وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَإِلَيۡهِ يُرۡجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣].

إن المنهج القرآني يُجلي هذه الحقيقة بآثارها الفاعلة في هذا الوجود، في الخلق والتدبير في تصريف هذا الكون، وما فيه ومن فيه، في تسخير الليل والنهار، والشمس والقمر والنجوم، في

إيلاج الليل في النهار وإيلاج النهار في الليل، وفي إرسال الرياح لواقح، وإنزال الماء من السماء، في انبثاق الحياة من الموت، وانبثاق الصبح من الظلام، وإخراج الحي من الميت، وفي بدء الخلق وإعادته، وفي القبض والبسط، وفي البعث والنشور، وفي النعمة والنقمة، وفي الجزاء والحساب، في عالم الغيب والشهادة، وفي كل هذا الوجود الكبير(١٦).

قال تعالى: "﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ يُغۡشِي ٱلَّيۡلَ ٱلنَّهَارَ يَطۡلُبُهُۥ حَثِيثٗا وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتِۭ بِأَمۡرِهِۦٓۗ أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٤].

وقال تعالى: ﴿قُلۡ مَن يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أَمَّن يَمۡلِكُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَمَن يُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ وَيُخۡرِجُ ٱلۡمَيِّتَ مِنَ ٱلۡحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُۚ فَقُلۡ أَفَلَا تَتَّقُونَ * فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلۡحَقُّۖ فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ فَأَنَّىٰ تُصۡرَفُونَ﴾ [يونس: ٣١-٣٢].

إن المسلم نسيج واحد، فكما يعتقد ويتصور أن الحاكمية لله سبحانه وتعالى في نظام الكون، في الخلق والإنشاء، وفي القضاء والقدر، وفي الرزق والحياة والموت والبعث، فالله هو الذي أمات وأحيا، وهو الذي عافى وابتلى، وهو الذي أغنى وأقنى، وهو الذي أضحك وأبكى، وهو الذي إليه الرجعى، فهو كذلك يعتقد أن الملك والحاكمية لله في واقع الحياة، وأن السلطة والدين الذي يُدين به الناس إنما هو من عند الله، وهو النظام والقانون والتشريع الذي يسير عليه الناس، وذلك مقتضى "لا إله إلا الله"، وهو مقصود الإسلام.

أما المتحاكم إلى غير الله، المبتغي في الإسلام سنة الجاهلية، فهو المتخبط المضطرب المنفصم عن هذا الكون؛ فهو يرى أن الله له ملك السماء وعالم الآخرة، ولكن ليس لله ولا

لدينه أن يهيمن على أنظمة الحياة، بل للناس أن يشرعوا ما يريدون، وأن يسنوا من القوانين ما يشاؤون.

والحقيقة المستقرة في حنايا النفوس أن الإنسان عابد بفطرته، إما أن يعبد الله فيتسق مع الكون، وإما أن يعبد غيره فيضطرب ويشقى، قال تعالى: ﴿وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ﴾ [طه: ١٢٤-١٢٥].

ثانيًا: الحاكمية التشريعية

وهي بيان لمورد الدين أي مصدره، وهو الله سبحانه وتعالى، الذي تتجلى إرادته الدينية في الشريعة الإسلامية، باعتبارها ما سنة الله لعباده من الأوامر والنواهي ليعلنوا خضوعهم له والتزامهم به. فالحاكمية مبدأ والتزام، والشريعة مضمون لهذا المبدأ العام ومحتوى له(١٧).

فالعقيدة بما تتضمنه من تصور عن الله والكون والإنسان، والعلاقة بين الإنسان وخالقه، وبين الإنسان والكون الشاسع، وبين الإنسان وأخيه الإنسان، هي مضمون هذه الحاكمية والعبادة والأخلاق من ضمنها.

فالحاكمية التشريعية مبدأ يتحدد مضمونه من خلال الشريعة بشمولها واتساع مضمونها. إن دين الله هو الحكم بما أنزل الله في كل علاقات الإنسان وما يصدر عنه، فهذا هو مظهر سلطان الله، ومظهر حاكمية الله، ومظهر "لا إله إلا الله"، وهذه الحتمية حتمية التلازم بين دين الله والحكم بما أنزل الله، لا تنشأ فقط من أن ما أنزل الله خير مما يصنع البشر لأنفسهم من مناهج وشرائع وأنظمة وأوضاع، وإنما السبب الأول والأساس في حتمية هذا التلازم هي أن الحكم بما أنزل الله إقرار بألوهية الله، ونفي لهذه الألوهية عمن عداه، وهذا هو الإسلام(١٨).

ومن هذه الحتمية ينشأ الحكم الذي يقرره الوحي المنزل من الله تعالى، المتعبد به من قبل الخلق، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

إن الذين لم يحكموا بما أنزل الله يعلنون رفضهم لألوهية الله سبحانه وتعالى، يعلنون هذا الرفض بعملهم وواقعهم ولو لم يعلنوه بأقوالهم وألسنتهم، ولغة العمل والواقع أقوى من لغة الفم واللسان.

والإسلام مقتضاه الاستسلام ومن ثم فلا بد ألا يقضى شيء إلا بشرعه وإذنه، فهو الخالق لكل شيء، والمالك لكل شيء، وهو صاحب الحق وصاحب السلطان، وهو الذي يشرع فيما يملك، وهو الذي يُطاع شرعه وينفذ حكمه(١٩).

إن الثوابت التي ينطلق منها المسلم في تصوره وتصرفه تقوم على قواعد ثلاث تضمنتها ثلاث آيات محكمات:

خلقنا لنعبد: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

تمام الإسلام واكتماله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

الحكم لله عز وجل: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام: ١١٤].

ذلك لأن الخروج عن هذه القواعد هو صميم الشرك، وهو ذنب البشرية الأكبر، ومدار صراع الأنبياء مع أقوامهم، وهو عبادة الطاغوت، مع الله أو من دونه في أمرين متلازمين: الإرادة والقصد، والطاعة والاتباع.

أما شرك الإرادة والقصد فهو التوجه إلى غير الله تعالى بشيء من شعائر العبادة، وطاغوت هذا النوع هو الصنم والوثن، أو أي معبود من دون الله تعالى. وأما شرك الطاعة والاتباع فهو التمرد على شرع الله تعالى وعدم تحكيمه في شؤون الحياة بعضها أو كلها، وهو مفترق الطريق بين الإسلام والجاهلية، كما أنه السمة المشتركة بين الجاهليات كلها على مدار التاريخ. قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠]. وطاغوت هذا النوع هم الزعماء والكهان والكبراء، والأنظمة والأعراف والقوانين والدساتير وغيرها(٢٠).

قال عدي بن حاتم رضي الله عنه: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: «يا عدي اطرح عنك هذا الوثن»، وسمعته يقرأ في سورة براءة: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، قال: فقلت له: إنا لسنا نعبدهم، قال: «أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلّون ما حرّم الله فتحلّونه؟» قال: قلت: بلى، قال: «فتلك عبادتهم»(٢١).

قال تعالى: "﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٦٤].

والأرباب هم الذين تتخذهم الأمم والطوائف هداة ومرشدين على الإطلاق، فتذعن لأمرهم وتدين لهم، وتتبع شرعهم وقانونهم، وتؤمن بما يحلّون وما يحرّمون بغير أن يكون قد نزل الله به من سلطان، وتحسبهم فوق ذلك أحق بأن يأمروا وينهوا من عند أنفسهم(٢٢).

والإنسان أمام مفترق طريقين لا ثالث لهما: فإما أن يختار العبودية لله على مراد الله، وإما أن يرتضي العبودية لغيره، قال تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيۡنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرٗا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٣].

وتحكيم غير شرع الله عبودية لغير الله تعالى وتقدس، قال تعالى: "﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فإذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته، ولا خيار لأحد، ولا رأي ولا قول، كما قال الله سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ [النساء: ٦٥]. ولهذا شدّد في خلاف ذلك فقال: "﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾ [الأحزاب: ٣٦](٢٣).

والقرآن الكريم يشدّد النكير على أهل هذا التوجه ويسمهم بالكفر والظلم والفسق ويخبرهم أن مسلكهم ذاك إنما هو مسلك الجاهلية، وأنهم إنما يسيرون على طريق الطاغوتية.

يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۞أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢ بَعِيدٗا وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ [النساء: ٥٩-٦٥].

يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكّم الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنًا وظاهرًا. ولهذا قال: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾، أي إذا حكّموك يطيعونك في بواطنهم، فلا

يجدون في أنفسهم حرجًا مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر، ولا ينازعون في الباطن، فيسلّمون لذلك تسليمًا كليًا من غير ممانعة ولا مدافعة ومنازعة[٢٤]. وإنما جاء بـ (لا) بعد القسم اهتمامًا بنفي الإيمان، وإظهارًا لقوته، ثم أعاده بعد القسم تأكيدًا للاهتمام[٢٥].

والقرآن الكريم يقرر حاكمية الوحي المنزل من عند الله، المعبّر عن إرادة الله من عباده في مسيرة التدين، قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠].

قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: " ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى: من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير، قال تعالى: (أفحكم الجاهلية يبغون) أي يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون، (ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) أي ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه، وآمن به، وأيقن وعلم أن الله أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء، العادل في كل شيء"[٢٦].

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ * وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٤٧-٥١].

ويقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَى ٱلشَّيۡطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمۡ وَأَمۡلَىٰ لَهُمۡ * ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمۡ فِي بَعۡضِ ٱلۡأَمۡرِ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِسۡرَارَهُمۡ﴾ [محمد: ٢٥-٢٦].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزله الله على رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه عدلا من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم. بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله كسواليف البادية وكانوا الأمراء المطاعين، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي أن يحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر"[٢٧].

وكذلك قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: إن من الكفر الأكبر المستبين، تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد صلى الله عليه وسلم ليكون من المنذرين، بلسان عربي مبين، في الحكم به بين العالمين، والرد إليه عند تنازع المتنازعين، وقد نفى الله سبحانه وتعالى الإيمان عن من لم يحكموا النبي صلى الله عليه وسلم فيما شجر بينهم، نفيا مؤكدا بتكرار أداة النفي وبالقسم[٢٨].

ثم قال رحمه الله تعالى مبيناً الأحوال التي يكون فيها الحكم بغير ما أنزل الله كفرا:

أحدها: أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله، ولا نزاع بين أهل العلم والمتفق عليه بينهم أن من جحد أصلا من أصول الدين أو فرعا مجمعا عليه أو أنكر حرفا مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم قطعيا فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة.

الثاني: أن لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل كون حكم الله ورسوله حقا، لكن اعتقد أن حكم غير الرسول صلى الله عليه وسلم أحسن من حكمه وأتم واشمل، وهذا لا ريب أنه كفر، لتفضيله أحكام المخلوقين على حكم الحكيم العليم.

الثالث: أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله لكن يعتقد أنه مثله، فهذا كالنوعين الذين قبله في كونه كافرا الكفر الناقل عن الملة بما يقتضيه من تسوية المخلوق بالخالق.

الرابع: أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلا لحكم الله ورسوله، فضلا عن أن يعتقد كونه أحسن منه، لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله، فهذا كالذي قبله.

الخامس: وهو أعظمها، وأشملها وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشاقة لله ورسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية، إعدادا وإرصادا وتأصيلا وتقريرا وتشكيلا وتنويعا وحكما وإلزاما ومراجع ومستندات، فكما أن لمحاكم الشرعية مراجع مستمدات مراجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فلهذه المحاكم مراجع هي القانون الملفق من شرائع شتا وقوانين كثيرة، فهذه المحاكم مهيأة مكملة مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، فأي كفر فوق هذا الكفر.

السادس: ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر والقبائل في البوادي ونحوهم من حكايات آبائهم وأجدادهم وعادات يتوارثون ذلك منهم، ويحكمون به ويحضون على التحاكم أليه عند النزاع، بقاء على أحكام الجاهلية وإعراضًا عن حكم الله ورسوله، فلا حول ولا قوة إلا بالله[٢٩].

وبالتالي لا حاكم إلا الله، ولا حكم إلا ما حكم به، على هذا اتفقت كلمة المسلمين، فإن الله جل وعلا قد قصر إنشاء الحكم عليه وحده، قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ﴾ [يوسف: ٤٠]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يُشۡرِكُ فِي حُكۡمِهِۦٓ أَحَدٗا﴾ [الكهف: ٢٦].

ولما كانت الحاكمية التشريعية مرتبطة بالإرادة الدينية إنما تتحقق ممن أعلن العبودية لله سبحانه، فلا غرابة أن تقوم معركة بين العلمانيين العرب وبين عموم المسلمين في هذه البلاد حول هذه الحاكمية، فنجد هؤلاء الذين فرضهم المحتل الأجنبي يخوضوا أشرس المعارك لتنحية الشريعة الإسلامية وإحلال القوانين الغربية محل الشريعة الربانية، وقد فاخر هؤلاء بأنهم قد حققوا شوطاً كبيراً من مرادهم رغم ممانعة البيئة العربية المتدينة بفطرتها. يقول عياض بن عاشور – قانوني تونسي– من التيار الليبرالي: قد تتضمن الدساتير في عالمنا العربي على أن الإسلام دين الدولة، بحيث يبدو للوهلة الأولى أن الدولة تهتدي بالمفهوم الحقيقي للإسلام على منوال الخلافة، بمعنى أن الشريعة الإسلامية وأحكامها التشريعية هي التي تنظم السلوك الاجتماعي والتوجهات السياسية، وأن الدولة في خدمة الإسلام. لكن الواقع هو انقلاب الممارسة السياسية من منوال دولة

الإسلام إلى منوال إسلام الدولة، وهذا المنوال في حقيقته لا دين فوق الدولة، بينما المنوال الأول لا دولة فوق الدين(٣٠).

مما يستدعي على العاملين في الحقل الإسلامي بذل الجهد لإصلاح الحياة السياسية لكي تؤطر بإطار الإسلام وحاكمية الله سبحانه وتعالى، ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [يوسف: ٢١].

المطلب الثالث: أبعاد الحاكمية

للحاكمية أبعاد التزامية متعددة، أهمها ثلاثة أبعاد:

أ. البعد العقدي

ب. البعد السياسي

ج. البعد القانوني

أولاً: الحاكمية العقدية

هذا البعد من أبعاد الحاكمية يجيب عن سؤال: ما هي طبيعة الدولة في ظل الحاكمية؟ وما هو الجوهر الذي تنطلق منه وترجع إليه وتحتمي بسياجه.

يقوم البعد العقدي للحاكمية على أساس الجمع بين قسمي الحاكمية: الحاكمية التكوينية والحاكمية التشريعية، بحيث تكون الأولى تصوراً واعتقاداً، وتُبنى الثانية على الأولى وتكون إجرائية عملية.

وفي ظل هذه الثنائية تتحدد طبيعة الدولة المسلمة، بحيث تكون مؤطرة بإطار الدين، فهي تستمد مشروعيتها وشرعية بقائها من الإسلام، وقد وفرت مرونة الشريعة في قواعدها الكلية مجالا للاجتهاد في إطار النصوص الشرعية، مما ساعد الفقهاء على تقديم حلول لمشكلات مستحدثة، لم تكن موجودة في عصر التنزيل، وسنلقي الضوء لاحقا على هذه المسألة عند الكلام على الآليات التي اعتمده الإسلام وتضمنتها الشريعة.

وهذا البعد يستلزم أن يقوم التشريع والدستور والقانون في المجتمع والدولة على أساس الشريعة الإسلامية، فالدولة تنطلق من الإسلام وترجع إليه وتعمل على حمايته وتسعى لتحقيق مقتضياته.

إذ للحاكمية العقدية مقتضيات ضرورية لا تنفك عنها، منها:

اعتقاد صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

اعتقاد بطلان كافة التشريعات والقوانين ذات الصياغة والتكوين البشري لأنها قائمة على الهوى والتخريص.

مما يعني حضور عقيدة الإسلام في واقع الحياة، لإدارة الدنيا لفلاح الآخرة، فهي نظام حياتي كامل يستوعب كل شؤون الحياة من نظم وأحكام وعبادات وأخلاق. فالتشريع الإسلامي القائم على الكتاب والسنة هو الحاكم في هذه الأمة التي أريد لها أن تكون أمة وسطاً، وهو صاحب الحاكمية في هذه الرسالة الخاتمة التي أريد لها أن تكون رسالة عالمية وأن ينضوي البشر كل البشر تحتها[٣١].

إن الدولة التي تعلن الالتزام بالحاكمية في بعدها العقدي تجد أثر هذا الالتزام في أصعدة الحياة المختلفة، الداخلية منها والخارجية. فعلى الصعيد الداخلي، يعد تحديد الدولة لهويتها وتوجهها، منطلقاً يوجد قدراً عالياً من التوحد بين هوية الدولة وبين هوية مواطنيها،

مما يحقق قدراً من التوحد بين جهاز الدولة وبين الشعب، ويجعل من التزامات كل طرف التزامات عقدية تجاه الله ورسوله[٣٢]، فالشريعة حاكمة على الجميع لا يتخلف عنها الحاكم والمحكوم على حد سواء.

أما على المستوى الخارجي، فإن التزام الحاكمية العقدية يحقق الاستقلالية الفكرية والثقافية والتشريعية التي في ضوئها يمكن صياغة نهج حياتي له غايات ومقاصد وأساليب ومسالك وعلاقات مسيجة، ومنطلقة من شريعتها الإسلامية الربانية[٣٣]، مما يحقق كينونة خاصة للدولة المسلمة متماسكة داخلياً ومستقلة خارجياً.

ثانياً: الحاكمية السياسية

مقتضى هذا البعد من أبعاد الحاكمية البحث في العلاقة بين الأمة والإمام، بين الراعي والرعية، بين الشعب والحاكم، ويجيب عن سؤال: ما الحدود التي رسمتها الحاكمية السياسية لكل من الراعي والرعية؟ وهل للحاكمية تعلق بهذا الأمر؟

فبما أن الناس، الحاكم والمحكوم، يظهرون الاعتراف لله سبحانه بألوهيته وربوبيته وقيوميته وسلطانه في نظام الكون وعالم الآخرة، مما يستلزم شرعاً وعقلاً الاعتراف لله سبحانه بأحقيته بالحاكمية وسلطانه في أنظمة الأرض، وبأحقيته بالتشريع ابتداءً، وكونه هو السلطة العليا التي يرجع الناس إليها في نظام حياتهم وفي شكل حكمهم. فهو عز وجل الذي رسم العلاقة بين الراعي والرعية، ووضع لكل طرف حقوقاً، وألزم كل طرف بواجبات، فقد ألزم الحاكم وفرض عليه احترام المبادئ والمقاصد العليا التي تنبع من الشريعة الإسلامية باعتبارها مضمون الحاكمية، وألزم المحكومون بالطاعة في حدود ذلك الاحترام. فوصف نظام سياسي بأنه إسلامي، معناه أن علاقات الأمر والطاعة في المجتمع يجري على مقتضى ما جاء به الكتاب والسنة من قيم سياسية. فالإسلام يقضي بربط الالتزام بطاعة القائمين على السلطة بالتزام هؤلاء بأحكام الشرع، فشرعية السلطة في الدولة الإسلامية مرهونة في قيامها واستمرارها بالتزامها بالعمل على إعمال حاكمية الله، فهو شرط ابتداء وشرط بقاء وهي سند يُحكم عليها في الانتهاء[٣٤].

فالحكم والسلطة في الإسلام ليسا بالتفويض الإلهي، وليسا بالإرث والحق الموروث، ولا بالمنازعة والمغالبة والجبر، بل إن العلاقة بين الأمة والإمام تقوم على أساس تعاقدي بين طرفين: الأمة فيه هي الأصيل، والإمام فيه هو الوكيل، والإسلام حدد لكل طرف حقوقا، وعلى كل طرف واجبات، فالحاكم له السمع والطاعة شريطة أن ينال رضا الأمة من خلال البيعة التي تحصل عليها من خلال الشورى، ثم يعمل بعد ذلك على حراسة الدين وسياسة الدنيا به، بحيث يجعل الأمة إلى الصلاح أقرب.

والإسلام بهذا سبق الغرب الذي يقيم العلاقة بين الشعب والحاكم على ما يُعرف بالعقد الاجتماعي.

والعقد الاجتماعي في الفلسفة الغربية هو نظرية وفكرة تشير إلى اتفاق افتراضي أو ضمني بين الأفراد لتأسيس دولة وسلطة، يتنازل بموجبه الأفراد عن جزء من حقوقهم وحرياتهم الطبيعية مقابل تنظيم شؤونهم وحماية حقوقهم، وأصحاب هذه النظرية عاجزون عن إثبات هذا الأساس الفلسفي أو أين حدث ومتى كانت بداياته.

أما الإسلام فقد نظم تلكم العلاقة بين الأمة والحاكم على أساس واقعي عملي، ألا وهو سعي الكافة في مرضاة الله سبحانه وتعالى، وإدارة الحياة وفق شرع الله عز وجل، على أن يكون للحاكم المسلم حق السمع والطاعة في المنشط والمكره، مقابل قيام الحاكم بالعمل وإدارة شؤون الدولة وسياسة أمور الأمة بالقسط والعدل، والسعي بهم نحو الأصلح والأرفق، على ما جاء في الكتاب والسنة.

وهذه العلاقة بين الأمة والإمام لها خصائصها في ظل الحاكمية، منها:

أنها تعاقدية واقعية، قائمة على الرضا شأنها شأن كافة العقود في الإسلام، والإكراه استثناء.

أنها ربانية قائمة وفق شرع الله الواضح البيّن المنزل من عند الله، البعيد عن تخريص البشر.

واضحة الآليات، تقوم على الشورى والبيعة، والتغلب والجبرية استثناء.

أنها عامة شاملة، مطلوبة من الكافة لا تقال، ولا تُعزل الأمة في إنشائها والدخول تحتها.

ثالثاً: الحاكمية القانونية

يهتم هذا البعد بالإجابة على سؤال: من له سلطة سنّ القوانين؟ هل هم العلماء أم الحكام أم الهيئات البرلمانية ومجالس الشورى؟ فإذا لم يكن لهم نصيب من ذلك، فما هو الدور المنوط بهم؟ وما الذي يقومون به؟

لقد انعقد إجماع الأمة كلها في مختلف الأعصار والأمصار اجتماعاً لم يشذ عنه كبير ولا صغير، ولا ذكر ولا أنثى، ولا حر ولا عبد، ولا طائع ولا عاصٍ، أنه لا دين إلا ما أوجبه الله، ولا شرع إلا ما شرعه، ولا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه، وأن من جادل في هذه البديهية فأحل ما حرّم الله أو حرّم ما أحلّه، أو رد شيئاً من حكمه، أو أعطى غير الله حق التحليل والتحريم والإيجاب والتدبير، فهو مارق من الدين كافر بإجماع المسلمين[٣٥].

إن كل قانون يسود الدولة الإسلامية يجب أن يكون مؤسساً على مبادئ الشريعة الإسلامية، محققاً لأهدافها ومبادئها ومقاصدها، وبذلك تسمو الشريعة الإسلامية على جميع السلطات السياسية وهيئات الحكم بما فيها سلطات التقنين والتشريع، وبمقابل ذلك فإن كل تشريع قانوني مخالف لمبادئ وأصول الشريعة يعد باطلاً.

إن الطابع الإلهي للشريعة ينزع من البشر كافة، أفرادا أو جماعات، حكاماً ومحكومين، صفة التقنين وإصدار التشريعات، ذلك أن جوهر الحاكمية تعني عبودية البشر لله سبحانه وتعالى، وهي مظهر التوحيد الأبرز، فلا حكم إلا لله ولا حاكم إلا هو سبحانه وتعالى[٣٦]، وهذا مما اتفقت عليه كلمة الفقهاء وعلماء أصول الفقه. يقول الإمام الغزالي رحمة الله عليه: "واعلم أنا إذا حققنا النظر بأن أصل الأحكام واحد، وهو قول الله تعالى، إذ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بحكم ولا يلزم، بل هو مخبر عن الله تعالى أنه حكم بكذا وكذا، فالحكم لله تعالى وحده"[٣٧]، فطاعة النبي صلى الله عليه وسلم تبع لطاعة الله سبحانه وتعالى.

وقال أيضاً: "وفي البحث عن الحاكم يتبين أن لا حكم إلا لله، وأنه لا حكم للرسول صلى الله عليه وسلم ولا للسيد على العبد ولا لمخلوق على مخلوق، بل كل ذلك حكم الله تعالى ووضعه، لا حكم لغيره"[٣٨].

والمراد بحكم الله هو خطابه المتضمن أمره ونهيه وخبره، وما تفرع عنه من وعد ووعيد، وهو يشمل ما عُرف من كلامه المقروء الذي أوحاه إلى رسوله صلى الله عليه وسلم سواء كان قرآناً أم سنة، وما عُرف من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وما عرف من سائر الأدلة، فإنها عائدة إلى الوحي المتلو أو غير المتلو[٣٩].

يقول الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى بعد أن ساق تعريف الحكم الشرعي: وهذا التعريف يومئ لا محالة إلى أن الحاكم في الفقه الإسلامي هو الله سبحانه وتعالى، إذ إن هذه الشريعة قانون ديني يرجع في أصله إلى وحي السماء، فالحاكم فيه هو الله تعالى، وكل طرائق التعريف بالأحكام فيه إنما هي مناهج لمعرفة حكم الله تعالى وأحكام دينه السماوي. وعلى هذا اتفق جمهور المسلمين، بل أجمع المسلمون. فإن الإجماع قد انعقد على أن الحاكم في الإسلام هو الله تعالى، وأنه لا شرع إلا من الله. وقد صرح بذلك القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩][٤٠].

لقد تقرر في محكمات الشريعة وبديهياتها الأولى أن الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو للشرع لا لغيره. وهذه الحقيقة هي جوهر الإسلام، فالقبول بها يعني القبول بالإسلام، والكفر بها أو الإعراض

عنها يعد مروقًا عن الدين وكفرًا بالإسلام. والدليل على هذه الحقيقة هو الدليل على الإسلام نفسه، فمن رضي بالإسلام دينا فقد رضي بهذه الحقيقة.

فحقيقة الانقياد للشرع هي الرضا بالشرع حاكمًا وأمرًا ونهيًا، ومصدرًا للحلال والحرام، وقبول سائر ما يصدر عنه من شرائع وأحكام. وقد حكم الله أن الدين هو الإسلام لا غيره، وأن أحكام الشرع إنما تتلقى من بيان الله[٤١].

وهنا تطرح عدة أسئلة، منها:

كيف تكون الشريعة صالحة لكل زمان ومكان رغم تناهي النصوص وتجدد الحوادث والنوازل وعدم تناهيها؟

وكيف تسوغون القول أن الشرائع إنما تتلقى من بيان الله.

ما هو الدور المنوط بالهيئات العلمائية والمجامع الفقهية، وما هو دور البرلمانات والمجالس النيابية فيما يتعلق بسن القوانين؟

وللرد على هذه الأسئلة نقول، وبالله التوفيق: أن من البدهيات المسلَّم بها في الفكر الإسلامي أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وأن النصوص المتناهية مستوعبة للنوازل والوقائع المتجددة. ومرد هذا القول يعود إلى المنهجية الشمولية والمرونة المتأصلة

التي تعتمد على مجموعة من الآليات الفقهية والأصولية التي اعتمد عليها فقهاء الإسلام وتضمنتها الشريعة الإسلامية في بنيتها التشريعية لتكون مستوعبة لكل حادث ومستجد، وذلك من خلال الآتي:

١. فتح باب الاجتهاد:

يعد الاجتهاد الأداة الرئيسة التي تحول النصوص المحدودة إلى أحكام للوقائع غير المتناهية، وهو الميدان والمجال الذي يعمل فيه الأفراد الراسخون في العلم، وكذلك الهيئات العلمائية والمجامع الفقهية. والاجتهاد يضمن حيوية الشريعة وقدرتها على التعامل مع المستجدات، ويمنع الجمود والتكلس.

٢. التعامل مع النصوص كقواعد كلية ومبادئ عامة:

النصوص لم تأتِ بتأصيل الجزئيات ثم تتقوقع عند هذا الحد، بل لتكون أوعية تستوعب صورًا لا حصر لها من التطبيقات. وهذه الكليات، مثل العدل واليسر، تمنح الشريعة قدرة على التجدد.

٣ . اعتماد آليات القياس والعلة:

القياس هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه[٤٢].

لما كانت النصوص متناهية والحوادث غير متناهية، كان لا بد من القياس، فالقياس جسر يعبر به النص المتناهي إلى الوقائع اللامتناهية. حيث يرى الفقهاء والأصوليون أن النص لا يمثل حكمًا لواقعة بعينها وحسب، بل يمثل نموذجًا يقاس عليه كثير من غيره. فالحل يكمن في فهم العلة التي يُبنى عليها الحكم، وبالتالي تستوعب الشريعة ما لا حصر له من الجزئيات.

٤. الاجتهاد المقاصدي:

الشريعة مبناها على الحكم والمصالح، فهي تهتم بمصالح العباد كما قرر ذلك الشاطبي وابن القيم وغيرهما من فقهاء الإسلام، فالأحكام تتبع المصالح حيثما كانت، وهو ما يضمن بقاء الشريعة حية مواكبة لكل جديد.

والمقاصد المرعية هي الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، فكل ما أدى إلى الحفاظ على هذه المقاصد فقد راعاه الشرع، وهو ميدان السياسة الشرعية الواسع.

٥. خصوبة المصادر التشريعية:

اعتمد الفقهاء والأصوليون في استنباط الأحكام الشرعية على مصادر أصلية هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ومصادر فرعية أو تبعية عديدة. نذكر منها فقط ما يخدم موضوعنا هذا، وهي:

أ. **المصالح المرسلة:** وهي المصالح الملائمة لمقاصد الشرع الإسلامي، ولا يشهد لها أصل خاص من نص الشرع، سواء بالاعتبار أو بالإلغاء[٤٣]، وتشَرع الأحكام بناءً عليها لجلب المنافع ودفع المضار.

ب. **الاستحسان:** وهو ترجيح قياس خفي على قياس جلي بدليل، أو استثناء حكم جزئي من أصل كلي أو قاعدة عامة بناءً على دليل يقتضي ذلك(٤٤). وغاية الاستحسان تحقيق التيسير ورفع الحرج.

ج. **سد الذرائع:** وهي الوسائل وهذه الآلية في الفقه تعني منع الوسائل التي تؤدي إلى المفاسد، حتى لو كانت هذه الوسائل مباحة في الأصل. فالأصل في اعتبار الذرائع هو النظر إلى نتائج الأفعال؛ فيُأخذ الفعل حكمًا يتفق مع ما يؤول إليه. فإذا كان الفعل يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب، وإن كان لا يؤدي إلا إلى شر فهو منهي عنه(٤٥).

٦. وجود قواعد فقهية حاكمة:

وهذه القواعد تمثل المبادئ العامة التي توجه آلية استنباط الأحكام، وتسهم في إبراز مرونة الشريعة الإسلامية، نذكر منها ما يخدم فكرة هذا الموضوع، هي:

أ. **المشقة تجلب التيسير:** وهذه القاعدة من القواعد الكبرى، وغايتها رفع الحرج عن الأمة.

ب. **لا ضرر ولا ضرار:** وهذه القاعدة أيضًا من القواعد الكبرى الحاكمة، التي تندرج تحتها العديد من القواعد الفرعية، مثل: الضرر يزال، وغايتها إزالة الضرر، وهي من مجالات فقه النوازل.

ج. **العادة محكمة:** وهذه القاعدة أيضًا من القواعد الكبرى، وغايتها اعتبار العرف، وهو ما اعتاده الناس واستقامت عليه أمورهم(٤٦)، وتشير هذه القاعدة إلى اعتبار العرف الصحيح الذي لا يخالف نصًا في تنزيل الأحكام، مما يسمح بمراعاة خصوصيات المجتمعات.

د. **تغير الأحكام بتغير الأزمان:** وتطبيق هذه القاعدة في الأحكام المبنية على العرف، وليس على النصوص القطعية، مما يعكس مرونة الشريعة الإسلامية.

وبناءً على ما سبق من قواعد فقهية وآليات أصولية، نجزم أن الشريعة الإسلامية لديها صلاحية للحكم في كل زمان ومكان، وأن هذا القول ليس شعارًا بل حقيقة راسخة تستند إلى تلك القواعد الفقهية والآليات الأصولية، وتعطي هذه العوامل مجتمعة للشريعة قدرتها على تقديم الحلول لكل المشكلات، وتحقق مصالح العباد في كل زمان ومكان.

ويبقى دور العلماء والهيئات العلمائية والمجامع الفقهية هو الأخذ بهذه القواعد والمبادئ والآليات لتنزيل الحوادث على النصوص، واستنباط الحكم الشرعي بناءً على ذلك، أما المجالس النيابية والبرلمانية، فدورها أخذ تلك الاجتهادات وتقنينها، وإخراجها كإجراءات قانونية في ضوء الشريعة الإسلامية، فيتحقق معنى الحاكمية القانونية.

المطلب الرابع: مستويات الحاكمية

الحاكمية ثلاثة مستويات، هذه المستويات بحسب التقسيم الذهني، وإلا فإنها في الواقع خاضعة لإرادة الله سبحانه وتعالى، سواء الإرادة الكونية الحتمية أو الشرعية الدينية. وهذه المستويات هي:

١. الحاكمية الإلهية.

٢. حاكمية الوحي.

٣. حاكمية الإنسان.

المستوى الأول: الحاكمية الإلهية

هذه الحاكمية موضوعها الخلق للعالم والكون، ومقتضاها هيمنة الباري سبحانه على الكون خلقًا وإبداعًا وتقديرًا، وهي حاكمية واقعة لا محالة، بناءً على قول الله عز وجل (كن) ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٧]، وقوله سبحانه: ﴿أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ﴾ [الأعراف: ٥٤].

هذا الأمر الإلهي الكوني يتم به الخلق والإيجاد، وبه تم تكوين الأكوان، ويأتي ضمن هذا الأمر الكوني الهداية الإلهية للخلق، فيودع فيها الباري سبحانه السنن، ويقدر فيها الخصائص التي يودعها فيها، ﴿رَبُّنَا ٱلَّذِيٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٥٠]، ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ٱلَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ وَٱلَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾ [الأعلى: ١-٣].

والهداية في هذه الآية هداية كونية عامة، فإذا كانت في الأجرام والجمادات كانت تسييرًا، وإن كانت في الحيوانات فهي الغريزة والإلهام، وهي التي تسعى بها الحيوانات والبهائم إلى ما ينفعها وتجتنب ما يضرها، وتسلك بها سبل التكاثر، وإن كانت في الإنسان الناطق المكلف المختار فهي الفطرة والعقل.

أما الأجرام والجمادات وسائر الحيوانات فهي معترفة لله بهذه الحاكمية وبمقتضاها من الإذعان والتسليم، يقول سبحانه وتعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورٗا﴾ [الإسراء: ٤٤].

أما الإنسان فبحكم تعقله، فهو مختار: ﴿إِنَّا هَدَيۡنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرٗا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٣]، فمن اعترف لله بحاكميته وعمل بمقتضاها فهو من أهل السعادة، ومن جحدها وأعرض عن مقتضاها فقد شقي وخاب سعيه: ﴿يَوۡمَ يَأۡتِ لَا تَكَلَّمُ نَفۡسٌ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ فَمِنۡهُمۡ شَقِيّٞ وَسَعِيدٞ﴾ [هود: ١٠٥].

المستوى الثاني: حاكمية الوحي

الوحي هو شرع الله المنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم، إما بلفظه ومعناه وهو القرآن الكريم، وإما بمعناه دون لفظه وهي السنة النبوية، وما ينشأ منها من أحكام وأدلة. فالوحي هو الوجه العملي التطبيقي للحاكمية التشريعية، فإن حاكمية الله الشرعية الدينية عبّر عنها بالوحي، ومقتضى هذه الحاكمية سيادة الشرع على كافة الأحكام والقوانين.

يقول تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقوله سبحانه: ﴿أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٤]. ولا شك في اختصاص الله بهذين الوصفين، وأن منازعة الله بشيء من الأمر كمنازعته بشيء من الخلق(٤٧).

وفي الرسالة الخاتمة، رسالة الإسلام، فقد بدأت حاكمية الوحي بنبوة قائمة على التربية والتعليم والتزكية، وآلت الحاكمية فيها إلى كتاب الله تبارك وتعالى، الذي يعتبر المصدر الوحيد المنشئ للأحكام، والذي هو تبيان لكل شيء(٤٨)، وتليه السنة النبوية شارحة ومفصلة.

ولحاكمية الوحي جملة من الخصائص، منها:

١. التأسيس والإنشاء للأحكام، فهي بوصفها وحيًا فهي منشئة للأحكام ابتداءً ومؤسسة للشريعة عمومًا.

٢. المرجعية العليا، فالوحي هو المرجعية العليا للأصول الشرعية والأدلة التفصيلية، فهو بما اشتمل عليه من مبادئ عامة وغايات مقاصدية وقواعد كلية قامت عليه أركان الشريعة.

٣. السيادة المطلقة، فالشريعة الإسلامية كونها مستمدة من الوحي تميزت بالسمو على سائر القواعد والتشريعات والقوانين.

٤. صفة الإلزام للتشريعات الإسلامية، فالوحي بما تضمنه من تشريعات يتصف بصفة الإلزام، لأن الإخلال بهذا الالتزام يعني الكفر والفسق والظلم، كما دلت على ذلك الآيات.

٥. افتقاد القيمة القانونية لكل قانون أو تشريع يخالف المبادئ العامة للتشريع الإسلامي.

المستوى الثالث: حاكمية الإنسان

وموضوع هذه الحاكمية هو خلافة الإنسان في الأرض وإعمارها وفق مراد الله سبحانه وتعالى، وبالتالي إدارة الدنيا بناءً على متطلبات الشهود الحضاري الإسلامي لتكون خير أمة أخرجت للناس، فحاكمية الإنسان في المذهبية الإسلامية تعطي الإنسان إرادة فاعلة ومساحة واسعة للحركة، ولا تقيد فعله إلا عند حدود الفساد في الأرض، بخلاف مزاعم المناهضين لمبدأ الحاكمية جوهرا ومضمونا، إذ يزعمون أن مبدأ الحاكمية يسلب الإنسان الإرادة والفعل.

يقول محمد أبو القاسم حاج حمد: بهذا الصدد يقع مفهوم الحاكمية الإلهية في التطبيق الفلسفي ضمن المدارس الجبرية التي تجرد الإنسان من حرية الإرادة والفعل والقرار، وتجعله مستلبًا للذات الإلهية[٤٩]. وهذا القول مع مجافاته للواقع الإسلامي يبلغ من الشناعة أن يجعل الإنسان متمردًا على الله في باب الحاكمية.

بينما تقوم الدلائل القرآنية على أن الله عز وجل هو الذي صير الإنسان خليفة في الأرض: ﴿وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠].

وهذا الاستخلاف له أنواع، منها:

١. الاستخلاف العام:

وهو خلافة الجنس البشري، وهي المهمة الموكلة للإنسان بصفته كائنًا عاقلًا مكلفًا، وهذا الاستخلاف يقتضي عمارة الأرض وإقامة العدل والبعد عن الفساد: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

ومن الاستخلاف العام خلافة الأمم والأجيال، وهي سنة الله في تداول الأيام، حيث تخلف أمة أمةً أخرى، ويخلف جيل جيلًا آخر، بناءً على الجدارة الأخلاقية وتحقيق مقومات الحضارة والأخذ بأسباب القوة: ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكُمۡ خَلَٰٓئِفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ لِنَنظُرَ كَيۡفَ تَعۡمَلُونَ﴾ [يونس: ١٤].

٢. الاستخلاف الخاص:

وهو الاستخلاف الخاص بالمؤمنين وتمكينهم في الأرض: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ﴾ [النور: ٥٥].

هذا وعد لجميع الأمة في ملك الأرض تحت كلمة الإسلام(٥٠).

وهذا الاستخلاف وتلك الحاكمية للإنسان تتجاوز مجرد الوجود إلى الفاعلية وتحمل المسؤولية والوصول إلى الشهود الحضاري.

وتظهر هذه الحاكمية من خلال الأبعاد التالية:

أ. البعد التعبدي:

فاستخلاف الإنسان وحاكميته ليست استقلالًا عن الخالق، بل هي عبودية لله سبحانه وتعالى، فالإنسان خليفة ينفذ مراد من استخلفه، وهذا يقتضي الالتزام بالعبادات والتشريعات الإلهية والقيم الأخلاقية: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

ب. البعد الحضاري:

إن إعمار الأرض وفق التصور الإسلامي ليس نشاطًا اقتصاديًا أو هندسيًا فحسب، بل هو ضرورة دينية، لأنه الطريق إلى تحقيق الحياة الطيبة التي وعد الله بها أولياءه الصالحين، وإزالة المشاق والعسر عن حياة الناس، وهو الاختبار الحقيقي لمدى التزام الإنسان بمسؤلياته تجاه خالقه، واتجاه هذه الأرض التي أنشئ منها

والبعد الحضاري يقوم على أربع ركائز رئيسية، هي:

١. تحرير الإنسان، ونشر العدل.

٢. حماية المستضعفين، وإقامة القسط، بناء على الأخوة الإنسانية.

٣. الاهتمام بالعلم، وإعلاء قيم العمران، والعقل والجمال.

٤. الاقتران بالإصلاح، والبعد عن الفساد في الأرض.

ففي حاكمية الإسلام يكون الإنسان مسؤولًا عن متطلبات ومستلزمات توفير سائر الضمانات التي تقتضيها القيم العامة المشتركة بين البشر، كقيم العدل والأمانة والهدى(٥١).

هذه التكاليف، أو لنقل هذا النمط من إدارة الحياة، خاطب الله بها الكافة ليقوموا بها ويمارسوا السيادة في الأرض وفق مراد الله سبحانه وتعالى.

إذًا فالمستويات الثلاثة للحاكمية لا تخرج عن مراد الله سبحانه وتعالى، فالحاكمية التكوينية لله سبحانه وتعالى، وحاكمية الوحي للتشريع الصادر عن الله، وحاكمية الإنسان هي إدارة الحياة من قبل عباد الله وفق مراد الله.

المبحث الثالث: الاستدلال بالعموم المعنوي على حاكمية الله

العموم المعنوي أداة من أدوات أصول الفقه المعتبرة، ولما كنا في صدد استخدام هذه الأداة للاستدلال على حاكمية الله سبحانه وتعالى التكوينية والتشريعية، فإننا سوف نستخدم ثلاث صور من صور العموم، للاستدلال على حاكمية الله سبحانه وتعالى، هذه الصور هي:

١. الاستقراء.

٢. العموم المستفاد من العرف الشرعي.

٣. العموم المستفاد من التعلق بالمقاصد والحِكم.

أولاً: استخدام الاستقراء للدلالة على حاكمية الله سبحانه

لما كان الاستقراء هو تقرير أمر كلي بتتبع جزئياته، فهو في باب إثبات حاكمية الله يعد من أوضح الأدوات للدلالة على ذلك، ففي باب الحاكمية التكوينية فإنا نستطيع الخلوص إلى حاكمية الله الكونية القدرية من خلال تتبع الأدلة الجزئية، فننظر في أدلة الخلق، فنجد قول الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ﴾ [الزمر: ٦٢]، وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ هَلۡ مِنۡ خَٰلِقٍ غَيۡرُ ٱللَّهِ يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ فَأَنَّىٰ تُؤۡفَكُونَ﴾ [فاطر: ٣].

فالخلق له سبحانه وتعالى وحده: ﴿أَمۡ جَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُواْ كَخَلۡقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلۡخَلۡقُ عَلَيۡهِمۡۚ قُلِ ٱللَّهُ

خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ وَهُوَ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّٰرُ﴾ [الرعد: ١٦].

ثم نلتفت إلى تدبير الخلق وتهيئة الكون، ليكون صالحًا لحياة الإنسان، فنجد قوله سبحانه: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيۡرِ عَمَدٖ تَرَوۡنَهَاۖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ وَسَخَّرَ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَۖ كُلّٞ يَجۡرِي لِأَجَلٖ مُّسَمّٗىۚ يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَ يُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُم بِلِقَآءِ رَبِّكُمۡ تُوقِنُونَ﴾ [الرعد: ٢].

ثم نأتي لنبحث عمن بيده أرزاق الخلق، فنجد القرآن الكريم يخبرنا عمن بيده الرزق ومن يقسم بين الخلائق رزقهم، يقول تعالى: ﴿قُلۡ مَن يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أَمَّن يَمۡلِكُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَمَن يُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ وَيُخۡرِجُ ٱلۡمَيِّتَ مِنَ ٱلۡحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُۚ فَقُلۡ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٣١].

ثم نأتي بعد ذلك إلى امتنان الله بإجراء السنن التي عليها تصلح حياة الإنسان: ﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُمۡ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمُ ٱلَّيۡلَ سَرۡمَدًا إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَنۡ إِلَٰهٌ غَيۡرُ ٱللَّهِ يَأۡتِيكُم بِضِيَآءٍۚ أَفَلَا تَسۡمَعُونَ * قُلۡ أَرَءَيۡتُمۡ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمُ ٱلنَّهَارَ سَرۡمَدًا إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَنۡ إِلَٰهٌ غَيۡرُ ٱللَّهِ يَأۡتِيكُم بِلَيۡلٖ تَسۡكُنُونَ فِيهِۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ * وَمِن رَّحۡمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [القصص: ٧١-٧٣] .

فمن تتبع هذه الجزئيات توصل إلى أصل كلي، وهو أن الله له الحكم على جميع مخلوقاته كونًا وقدرًا.

وهذا الأمر محل اتفاق بين أغلب البشر، مسلمهم وكافرهم: ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُۖ فَأَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦١].

وهذا الاعتراف بحاكمية الله التكوينية غير نافعة لقائله ما لم يجمع إليه الخضوع للحاكمية التشريعية.

وإذا استخدمنا الاستقراء كأداة من أدوات إثبات العموم المعنوي للتدليل على الحاكمية التشريعية، فإن ذلك يحصل من خلال استقراء القواعد الفقهية الكبرى، وهي قواعد حاكمة على كثير من القواعد الجزئية، وتلك القواعد الكبرى مستنبطة من استقراء كثير من أدلة الشرع، مثل قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)، وقاعدة (الضرر يزال)، وقاعدة (العادة محكمة).

فإن هذه القواعد لا تقتصر على الجزئيات التي استُقرئت منها، بل تمتد لتشمل كل نازلة تندرج تحت مفهومها العام، وهذا يثبت أن الشريعة الإسلامية لا تترك مجالًا للفراغ التشريعي، بل تضع مبادئ عامة تجعل التشريع يمتد من المنصوص عليه إلى وقائع وحوادث لا متناهية إذا اشتركت معها في علة الحكم.

وهذه القواعد العامة المستفادَة من الاستقراء يستدل بعمومها المعنوي على أحكام النوازل، مما يؤكد أن الشريعة الإسلامية حاكمة بتشريعاتها على جميع الوقائع قديمها وحديثها.

ثانيًا: العموم المستفاد من العرف الشرعي

يستفاد العموم المعنوي من الخطاب الموجه من الله عز وجل للنبي صلى الله عليه وسلم ونجده هنا في قول الله عز وجل للنبي صلى الله عليه وسلم: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ﴾ [المائدة: ٤٨]، فهذا الخطاب من الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم اشتمل على قرينة لفظية تدل على العموم، وهي قوله تعالى: ﴿بينهم﴾، فدل ضمير الجمع على أن المراد بهذا الخطاب عموم الأمة، ومن جملتهم من وجه الخطاب له صلى الله عليه وسلم، فإنه وإن كان الخطاب يوجه له، فإن المراد به الجميع.

فهذا الخطاب ولا يقصر الحكم على من تحاكم إليه صلى الله عليه وسلم في عصره فقط، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ودخول الأمة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي غيره من الأزمنة، وهو من باب العموم المعنوي المستفاد من جهة العرف الشرعي.

فلا يُقال إن هذا الأمر خاص للنبي صلى الله عليه وسلم كونه المخاطب بقوله: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ﴾ [المائدة: ٤٨]، فهو المأمور أن يحكم بين من يتحاكم إليه، وأن يحاكمهم إلى ما أنزل الله ويحكم بينهم بذلك.

لأن دعوى اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك تقتضي انقطاع التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم، والأصل في رسالته عليه الصلاة والسلام عمومها ووجوب اتباعها من الأمة جميعًا، كونه رسولًا إلى الناس جميعًا، فهذا الأمر يشملهم من جهة المعنى عمومًا معنويًا مستفادًا من العرف الشرعي.

فدل هذا العموم على وجوب الحكم بما أنزل الله والتحاكم إلى شرع الله عز وجل، وهذا مظهر الحاكمية الإلهية ودليل العبودية له سبحانه وتعالى.

وعلى هذا اعتقاد الأمة وعملها، لأن الأصل في خطاب الشرع العموم.

ثالثًا: العموم المستفاد من التعلق بالمقاصد والحكم

التشريع الإسلامي بأحكامه المختلفة إنما جاء لحكمة، وهي جلب المصلحة وتكميلها أو دفع المفسدة وتقليلها، فحكمة الحكم هي المصلحة المقصودة للشارع من تشريع الحكم، فهي ما قصد إليه الشارع من جلب نفع أو دفع ضر أو رفع حرج(٥٢).

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"(٥٣).

وهنا اتفق العلماء أن المقاصد العامة التي جاءت التشريعات الإسلامية لتحقيقها هي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.

وهذه المقاصد ليست مجرد أهداف عامة، بل هي كليات تشريعية تضبط تصرفات المكلفين وتوجه استنباط الأحكام.

وعند الاستدلال بهذه المقاصد وعليها، فهذا يعني بالضرورة أن الشريعة تهدف إلى تحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم، وكذلك رفع الحرج وإزالة المشقة، وهذا لا يتأتّى إلا من خلال العموم المعنوي الرابط بين جزئيات الشريعة المختلفة.

وهذا العموم هو المؤكد لحاكمية الشريعة، ويضمن أن أي حكم شرعي يهدف إلى تحقيق هذه المقاصد العليا ويجعل الشريعة الإسلامية مهيمنة على كل جوانب الحياة.

وهل يُحفظ الدين إلا بتشريعات الجهاد وأحكام الاستتابة وحكم الردة؟ وهل تُحفظ الأنفس إلا بأحكام القصاص والجراحات والأرش؟ وكذلك الأعراض لا تُحفظ إلا بتشريعات العفاف وحدود الزنا والقذف، والمال لا يُحفظ إلا بتشريعات البيوع وتحريم أكل أموال الناس بالباطل مثل السرقة والنهب، وحرمة الربا والغش والضرر، ومثله لا تُحفظ العقول إلا بترغيبها بالعلم والتأمل، والنهي عن إفسادها بالخمر وما شاكله، واعتبار العقل من قيم العمران في منظومة القيم الإسلامية.

فالحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

الخاتمة:

أولاً: النتائج

خلص الباحث إلى عدد من النتائج الرئيسة التي يمكن إجمالها فيما يأتي:

١. أن الحاكمية في أصلها اللغوي تدور حول معاني **الفصل والإحكام والمنع**، وهي معانٍ تؤسس لدلالتها الشرعية بوصفها مرجعية ضابطة للسلوك والواقع .

٢. أن دلالات الحكم في النص القرآني جاءت متعددة ومتكاملة، فشملت الحكم الكوني، والتشريعي، والقضائي، والسياسي، مما يدل على أن الحاكمية مفهوم شامل غير مقصور على جانب بعينه .

٣. أن الحاكمية في التصور الإسلامي تمثل **مقتضى من مقتضيات التوحيد**، إذ ترتبط بإفراد الله تعالى بالخلق والتدبير والتشريع، وهو ما يمنحها بعدًا عقديًا أصيلًا .

٤. أن الحاكمية تنبني على مستويين متلازمين :

- حاكمية تكوينية تتعلق بتدبير الله للكون
- وحاكمية تشريعية تتعلق بأوامره ونواهيه
- ولا يتحقق الفهم الصحيح إلا بجمعهما دون فصل .

٥. أن أدلة الحاكمية في القرآن والسنة تدل بمجموعها على ثبوت المرجعية العليا للوحي في توجيه حياة الإنسان، مع فتح مجال الاجتهاد البشري في إطارها .

٦. أن العموم المعنوي يمثل أداة استدلالية مهمة في فهم نصوص الحاكمية، حيث يكشف عن امتداد دلالتها إلى مختلف مجالات الحياة، وعدم انحصارها في الإطار السياسي .

٧. أن التصورات الاختزالية للحاكمية – التي تحصرها في جانب الحكم السياسي – لا تعبّر عن حقيقتها في التصور الإسلامي، بل تُخالف شمولها المستفاد من النصوص .

ثانياً: التوصيات

كما يوصي الباحث بأمور منها:

١. ضرورة إعادة تأصيل مفهوم الحاكمية في الدراسات المعاصرة وفق منهج علمي منضبط .
٢. توسيع العناية بمنهج العموم المعنوي في فهم النصوص الشرعية وتطبيقاته .
٣. إدماج مفهوم الحاكمية ضمن الدراسات السياسية والقانونية برؤية متوازنة .
٤. تعزيز الدراسات التي تُبرز شمول الحاكمية وارتباطها بالتوحيد ومقاصد الشريعة .

الهوامش:

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، ١/ ٩١.

(٢) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص١٤١٥.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ١٢/ ١٤٠.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٧/ ٢٥٣.

(٥) الشوكاني، فتح القدير، ٣/ ٩٢.

(٦) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٢/ ٤٧٣.

(٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٦/ ٤٢٧.

(٨) ابن جرير الطبري، جامع البيان، ٢١/ ١٨٩.

(٩) رواه الإمام أحمد في المسند، رقم (٣٨١٢). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (١٩٩).

(١٠) طه العلواني، حاكمية القرآن، ص١٤.

(١١) هشام جعفر، الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية، ص٧٠.

(١٢) المرجع السابق، ص٦٧.

(١٣) التيجاني عبد القادر، أصول الفكر السياسي في القرآن المكي، ص١٤.

(١٤) أبو الأعلى المودودي، المصطلحات الأربعة، ص٨٨.

(١٥) المرجع السابق، ص٣٠.

(١٦) سيد قطب، مقومات التصور الإسلامي، ص٤٢.

(١٧) هشام جعفر، الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية، ص٨٩.

(١٨) سيد قطب، في ظلال القرآن، ٢/ ٨٢٨ – ٨٢٩.

(١٩) المرجع السابق، ٢/ ٨٢٦.

(٢٠) سفر الحوالي، العلمانية، ص٦٧٥ – ٦٧٦.

(٢١) أخرجه الترمذي، كتاب التفسير، باب من سورة براءة، رقم (٣٠٩٥). وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (٣٢٩٣).

(٢٢) أبو الأعلى المودودي، المصطلحات الأربعة، ص٤٠.

(٢٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٦/ ٤٩٦.

(٢٤) المرجع السابق، ٣/ ١٥٣.

(٢٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ٢٦٦.

(٢٦) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٣/ ٤١٦ – ٤١٧.

(٢٧) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٤/ ٤١٣.

(٢٨) محمد بن إبراهيم آل الشيخ، رسالة تحكيم القوانين، ص٢.

(٢٩) المرجع السابق، ص٧ – ١٠.

(٣٠) د. صالح بن محمد الدميجي - موقف الليبرالية في البلاد العربية من محكمات الدين، ص٨١٣.

(٣١) طه العلواني، حاكمية القرآن، ص٢٤

(٣٢) هشام جعفر، الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية، ص٩٥.

(٣٣) المصدر السابق، ص٩٥.

(٣٤) هشام جعفر، الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية، ص٦٩.

(٣٥) صلاح الصاوي، نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية، ص٣٧

(٣٦) هشام جعفر، الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية، ص٩٨.

(٣٧) أبو حامد الغزالي، المستصفى في أصول الفقه، ص٨٠.

(٣٨) المرجع السابق، ص٨٠

(٣٩) عائض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص٢٤.

(٤٠) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص٩٦.

(٤١) صلاح الصاوي، نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية، ص٣٥.

(٤٢) وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ص٥١.

(٤٣) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص٢٧٩.

(٤٤) وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ص٨٦.

(٤٥) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص٢٨٨.

(٤٦) المراجع السابق، ص٢٧٣.

(٤٧) صلاح الصاوي، نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية، ص٣٩.

(٤٨) طه العلوني، حاكمية القرآن، ص٣٨.

(٤٩) محمد أبو القاسم حاج حمد، الحاكمية، ص٢٧.

(٥٠) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢/ ٢٩٨.

(٥١) طه العلوني، حاكمية القرآن، ص٣٩.

(٥٢) عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي، ص٤٩.

(٥٣) الشاطبي، الموافقات، ٢/ ٩.

المراجع

١) الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية، هشام أحمد عوض جعفر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عائض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

٣) أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر، بدون تاريخ نشر.

٤) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل بن عمر)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ١٤٣١هـ.

٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، بدون تاريخ نشر.

٦) الجامع الكبير (سنن الترمذي)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٧) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٣، ١٩٦٤م.

٨) حاكمية القرآن، طه جابر العلواني، بدون بيانات نشر.

٩) الحاكمية، محمد أبو القاسم حاج محمد، دار السامي، بيروت، بدون تاريخ نشر.

١٠) رسالة تحكيم القوانين، محمد بن إبراهيم آل الشيخ، بدون دار نشر، وبدون تاريخ نشر.

١١) العلمانية، سفر بن عبد الرحمن الحوالي، دار الهجرة، بدون تاريخ نشر.

١٢) فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ.

١٣) في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م.

١٤) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

١٥) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ.

١٦) المستصفى، أبو حامد الغزالي (محمد بن محمد الطوسي)، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

١٧)مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٥م.
١٨)مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، عبد الوهاب خلاف، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، ط١، ١٩٥٥م.
١٩)المصطلحات الأربعة في القرآن، أبو الأعلى المودودي، دار القلم، تعريب: محمد كاظم، ط٥، ١٩٧١م.
٢٠)معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٩٦٩–١٩٧٢م.
٢١)مقومات التصور الإسلامي، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط٥، ١٩٩٧م.
٢٢)الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٢٣)الوجيز في أصول الفقه، وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.